د/ عماروش سميرة

المقياس: ملخص محاضرات المدخل لقانون المؤسسات المالية

البريد الالكتروني: amarouche.samira@gmail.com

الفئة المستهدفة: طلبة السنة أولى ماستر-

تخصص: مؤسسات مالية

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة: سطيف 02

السنة الجامعية: 2026/2025

الفصل الأول: البنوك

المبحث الأول: نشأة البنوك ومفهومها وطبيعتها القانونية

ترجع نشأة البنوك التجارية بفكرتها المعاصرة إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى عندما قام التجار والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل منحهم إيصالات وشهادات إيداع بمبالغ الودائع المقبولة.

وتبعا لذلك أصبح البنك وهو المكان الذي يمارس فيه الصراف وظيفته، يعمد إلى دفع فوائد لأصحاب الودائع بهدف تشجيعهم على الإيداع، وبذلك تطور نشاط البنك عن طريق قبوله للودائع ودفعه للفوائد، وتقديمه للقروض بناء على الودائع التي يتلقاها في مقابل فوائد يحصل عليها أيضا.

وقد تأسس أول بنك في مدينة البندقية الإيطالية سنة 1517، ومع بدايات القرن الثامن عشر، ازداد عدد البنوك تدريجيا، وكانت في معظمها في شكل مؤسسات يملكها أفراد وعائلات، وتوسعت في وظائفها بين منح القروض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود.....الخ.

وفي أواخر القرن التاسع عشر، بدأت حركة تركز البنوك (Concentration des banques) وذلك بتركز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك عن طريق ما يعرف بالاندماج ، أو عن طريق الشركات القابضة ، وهكذا زال العديد من البنوك الصغيرة.

المطلب الاول: تعريف البنوك وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف البنوك

يطلق على البنك كلمة " مصرف" وهو مأخوذ من الصرف، بمعنى المكان الذي يتم فيه صرف النقود وتبديلها.

- كما يعرف البنك على أنه: " منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإعداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للبنوك في التشريع الجزائري

نجد المشرع الجزائري فرق بين كل من البنوك والمؤسسات المالية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث الوظائف

كان المشرع الجزائري يشترط أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في صورة شركة مساهمة، ولكنه سمح على سبيل الاستثناء أن تتخذ هذه الأخيرة شكل تعاضدية في حال وافق على ذلك مجلس النقد والقرض طبقا لما جاء في نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

ونفس الموقف جاء في إطار نص القانون رقم 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث جاء في نص المادة 91 منه.

لكلنا نجد من جانب آخر أن المشرع الجزائري فرق بين كل من البنك والمؤسسة المالية من خلال الوظائف التي يناط لكل واحد منهما أدائها،:

1/ سمح المشرع الجزائري للبنوك بتوسيع نشاطها المركز في الوساطة المالية، والمتعلق أساسا بقبول الودائع ومنح القروض، بل أصبح يتعدى نشاطها إلى المتاجرة في القيم المنقولة وفي ذلك كل منتوج مالي، طبقا لنص المادة 72 من الأمر 03- 11 السابق الذكر الملغى

وبنفس المبدأ سار المشرع الجزائري في نص القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 طبقا لنص المادة 79 منه.

ثم نجده في نص المادة 70 من الأمر 03-11 الملغى، يصرح:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".

بينما جاء في نص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي الجديد: " البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72و 76و 77 من هذا القانون".

وفي مقارنة بسيطة بين نصي القانونين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن الوظائف المذكورة في نصوص المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 03-11 الملغى والتي منحها المشرع الجزائري –على سبيل الحصر- للبنوك دون المؤسسات المالية، هي نفسها الوظائف التي خص بها المشرع البنوك دونا عن المؤسسات المالية في نص القانون الجديد رقم 23-09، بموجب نصوص المواد 68، و 76 منه، ويتعلق الأمر بتلقي الودائع من الجمهور وعمليات القروض وكذلك التعامل في وسائل الدفع.
- أشار القانون النقدي والمصرفي الجديد لوظيفة إضافية يفترض أنه خص بها البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ويتعلق الأمر بعمليات الصيرفة الإسلامية، طبقا لنص المادة 75 منه والذي أحال إلى نص المادة 72 المتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية.
- وانطلاقا من النصوص الثلاثة السابقة (المواد 70- 71 و 72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد المتعلق بالنقد والقرض الملغى، والمواد 68، 70ن 72، 76 من نص القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول، يمكن الوصول إلى نتيجة مهمة مفادها، أن المشرع الجزائري فرق بين كل من البنوك والمؤسسات المالية من خلال الوظائف التي يمكن لكل واحدة منها القيام بها، بحيث جعل من البنوك مؤسسات نقدية، تقبل الودائع وتمنح القروض، كما نجد نشاطها يمتد ليتوسع أكثر، بحيث تمارس وظائفا أخرى للوساطة المالية كالاستثمار في القيم المنقولة وهي تلتقي مع المؤسسات المالية في هذه الوظائف الأخيرة.

لكن بالمقابل، منع المشرع الجزائري هذه المؤسسات من ممارسة وظائف البنوك الأخرى والمتمثلة أساسا في قبول الودائع وإدارة وسائل الدفع المختلفة.

أما عن عمليات الصيرفة الإسلامية- التي ورد النص عليها في نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09- ، فيمكن القول أنها من اختصاص كل من البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء.

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث رأس المال الأدنى

بالرجوع للنظام رقم (24- 02) نجد المشرع الجزائري قد فرق بين البنوك والمؤسسات المالية من خلال مقدار رأس المال الأدنى اللازم لتأسيس كل واحد منهما، حيث حدد رأس المال الأدنى اللازم لتأسيس أي بنك خاضع للنظام الجزائري بمبلغ (20) عشرين مليار دينار جزائري.، بينما حدد رأس مال البنوك الرقمية بمبلغ(10) عشر ملايير دينار جزائري.

وبـــ (06) ستة ملايير و 500 مليون دينار جزائري، بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في نص المادة 71 من الأمر 03-11 الملغى السابق الذكر.

المبحث الثاني: أنواع البنوك

أولا: البنوك المركزية:

1/: مفهوم البنوك المركزية

أ. **تعريف البنوك المركزية**

وردت عدة تعريفات فقهية للبنك المركزي نذكر منها:

- " البنك المركزي هو مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة بنك البنوك، وكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد، وعلاوة على ذلك يجب ألا يقوم بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع".
- أما عن تعريف المشرع الجزائري للبنك المركزي فقد ورد في نص المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق الإشارة إليه(الملغى)، وجاء منها: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري".
وقد احتفظ له المشرع الجزائري في نص القانون النقدي والمصرفي الأخير رقم 23-09 بنفس التعريف.

ب. خصائص البنوك المركزية

تتمتع البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

- يشرف البنك المركزي عل تنظيم النشاط البنكي ويعتبر مؤسسة عامة تشرف عليها الحكومة لرسم السياسة النقدية عن طريق توجيهه ومراقبته.
- يحتل البنك المركزي مركز الصدارة ويأتي على قمة الجهاز البنكي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، وبما له من قدرة على خلق النقود القانونية.
- لا يهدف من خلال نشاطه إلى تحقيق الربح، وإذا حصل عليه، فلا يكون ذلك من أولوياته ولا من ضمن نشاطه الأساسي الذي وجد من أجله، فهدفه الرئيسي هو تحقيق المصلحة العامة وتنظيم القطاع النقدي والمصرفي في الدولة.
- يحتكر إصدار النقود القانونية وهو ما يميزه بمبدأ الوحدة، فهو مؤسسة وحيدة في الدولة.

1. وظائف البنوك المركزية:

تتمثل أهم وظائف البنك المركزي في الآتي:

أ. البنك المركزي بنك إصدار

تحتكر البنوك المركزية وظيفة إصدار النقود القانونية في جميع الدول في العالم، وتعدّ من أولى الوظائف التي أسندت للبنوك المركزية، لذلك كان يطلق على هذه الأخيرة في بداية ظهورها إسم "بنوك الإصدار"، وتقوم البنوك المركزية بوظيفة إصدار النقود القانونية أو خلق هذه الأخيرة من خلال طرق.

ويطلق على النقود التي تخلفها البنك المركزي اسم " البنكنوت"، ولا يتمتع هذا الأخير بالحرية المطلقة في إصدارها، حيث تضع الدول نظما وقوانين تتبعها البنوك المركزية في عملية الإصدار، لتحد من حريتها حفاظا على قيمة العملة الوطنية ومقتضيات القطاع الاقتصادي، ومن بين هذه النظم نذكر:

- أن تضع الدولة حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت بغض النظر عما لديه من احتياطي للذهب كغطاء للعملة.
- أن تضع حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من هذه الأوراق التي لا يكون لها غطاء ذهبي.
- أن تمنح الدولة للبنك المركزي حرية كبيرة في إصدار البنكنوت، دون اشتراط نسبة معينة من غطاء الذهب.

وعموما يمكن تلخيص أسباب الإصدار النقدي فيما يلي:

1/ الإصدار النقدي عندما يكون المقابل ذهب وعملات أجنبية

في حالة قيام دولة معينة بعمليات التصدير لمنتجاتها الوطنية أو تشجيع اجتذاب أموال الاستثمار الأجنبي، فإنها تحصل على عملات أجنبيةوهنا تظهر مهمة البنك المركزي في الإصدار .

ومنه نستنتج أن الصادرات تكون سببا في إصدار عملة وطنية أجنبية جديدة.

بينما وفي حال حدوث العكس: أي عندما تقوم الدولة بعمليات الاستيراد للسلع والخدمات، أو خروج أموال خارج الوطن فإنه يجب على المستورد في هذه الحالة أن يدفع ديونه بعملة أجنبية، فيقوم باللجوء إلى البنك المركزي، الذي يسلمه بالمقابل عملة أجنبية لتسديد قيمة الواردات، وبذلك نلاحظ انخفاض احتياطي العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.

2/ الإصدار النقدي عندما يكون المقابل الائتمان المقدم للاقتصاد

ويقصد به العملية التي تتطلب تدخل البنوك التجارية لمنح قروض لتمويل المشاريع الاستثمارية والناشطين في مجال الاستثمار والتسويق والإنتاج، فتلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لإعادة خصم أوراقها التجارية، أو طلب قروض منه باعتباره المقرض الأخير، وبذلك يقوم البنك المركزي بإصدار نقود قانونية لتغطية احتياجات البنوك التجارية.

3/ الإصدار النقدي بمناسبة الائتمان المقدم للخزينة العمومية

في الظروف العادية تتولى الخزينة العمومية تسيير ميزانية الدولة عن طريق الموازنة بين النفقات والإيرادات العامة، لكن مع التطور الحاصل في وظائف الدولة، زادت عليها التكاليف، مما يؤدي إلى اختلالات في توازن ميزانيتها، وهنا تلجأ إلى البنك المركزي ليمنحها الائتمان اللازم لسد العجز.

وفي مقابل ذلك تقدم له الخزينة سندات تعترف فيها بمديونيتها في مواجهته، ويطلق عليها ب" أذون الخزينة"، وهنا يصدر البنك المركزي نقودا قانونية لصالح الخزينة العمومية، حتى تستخدمها لتغطية النفقات العامة.

ب. البنك المركزي بنك الحكومة

تتلخص وظيفة البنك المركزي في كونه بنكا للحكومة في اعتباره أداة لهذه الأخيرة في تنفيذ سياستها النقدية برغم تمتعه في كثير من الأحوال بنوع من الاستقلالية عنها.

ومن أهم المهام التي توكل للبنك المركزي باعتباره بنكا للحكومة ما يلي:

- الاحتفاظ بحسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وإدارتها:

حيث يتولى البنك المركزي قبول الودائع الحكومية، وتوفير للحكومة النقد المطلوب لدفع الرواتب والأجور.
كما يجب تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة من سندات وأذون الخزينة، .

- شراء وبيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة، وإدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وهذا باعتباره الوكيل المالي لها.
- يعمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية والنقدية خاصة وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة،

وانطلاقا من هذه المهمة، يقدم للحكومة النصائح حول السياسات الاقتصادية كالسياسة المالية والسياسة التجارية وأسعار الصرف، وتحديد أسعار الفائدة....الخ.
وتبعا لما سبق، فإن وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة تتجسد من خلال الثلاثي الذي يلعبه كوكيل مالي لها من خلال إدارته لحساباتها المصرفية وأيضا كمستشار لها.

ج .البنك المركزي بنك البنوك

يعتبر بنكا للبنوك من خلال ممارسته الإشراف على البنوك التجارية، فكلما تتعامل هذه الأخيرة مع الأفراد والمؤسسات فتتلقى منهم الودائع وتمنحهم القروض وتخصم لهم الأوراق التجارية، يقوم البنك المركزي بنفس الدور مع البنوك التجارية والمتخصصة،
وتتفرع عن وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك، أربع مهام (وظائف) فرعية هي على التوالي:

ج1. يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض

بمعنى أن يكون البنك المركزي على استعداد دائم لمساعدة الوحدات البنكية في حالة الضيق المالي أو عند الضرورة، عن طريق تزويدها السيولة النقدية عند الحاجة، ويكون ذلك عن طريق نوعين من العمليات الائتمانية.

- **عمليات ائتمان عادية**

وتأتي في صورة خصم أو إعادة خصم أو إقراض مع ضمانات، وهنا يقدم البنك المركزي الإعانات للبنوك التجارية في صورة قروض مباشرة بضمانات، أو عن طريق إعادة خصمه للأوراق المالية والأوراق التجارية التي تبيعها إياه البنوك التجارية – بغرض الحصول على السيولة التي تحتاجها، ويأخذ البنك المركزي في مقابل هذه العمليات سعرا يعرف بسعر إعادة الخصم.

- **عمليات ائتمان غير عادية (استثنائية)**

وتكون في حالة الأزمات المالية، ويحدد البنك المركزي عموما في تعليماته الشروط والظروف التي يتدخل على أساسها لإقراض البنوك التجارية في حالة الأزمات.

ج2. تسوية عمليات المقاصة بين البنوك

ويكون ذلك عن طريق إشرافه على ما يعرف بغرفة المقاصة.

ج3. الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية

تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي بما يعادل نسبة من التزاماتها تحدد وفقا للعرف المصرفي أو القانون.

وهذا يدخل في الأرصدة أو الودائع الإجبارية التي يتوجب عليها إيداعها لدى البنك المركزي، وهي تختلف عن الأرصدة والودائع الاختيارية، بحيث ينفرد هذا الأخير بتحديد نسبة الودائع الإجبارية، ويمنع على البنك المركزي التصرف فيها على العكس من النوع الثاني). مع العلم انه لا تمنح فوائد على النوعين من الودائع.

ج4. الإشراف والرقابة على المصارف

ونقصد هنا أن البنك المركزي يمارس نوعا من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية، وهذا لحماية المودعين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي عن طريق اعتماده لعدد من الأساليب، أهمها:

- التزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كالاحتياطات النقدية لدى البنك المركزي.
- يحدد شكل ومضمون العناصر التي تكون الاحتياطي النقدي القانوني، مثل أن يشترط البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل نقود سائلة (عملة)، ونسبة أخرى في صورة عناصر مالية كحوالات الخزينة والسندات الحكومية طويلة الأجل.
- تحديد رؤوس أموال البنوك، ومجموع المبالغ المسموح للبنوك التجارية إقراضها.
- تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية للتأكد من مدى التزام البنوك التجارية بالتعليمات الصادرة عنه.
- تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.

د .البنك المركزي يتولى إدارة الاحتياطات النقدية والأجنبية للبلد

عموما وكما أسلفنا تتألف الاحتياطات النقدية أو التي تعرف عند المختصين بغطاء الإصدار النقدي في الموجودات التي سنذكرها كما يلي:

- **الذهب النقدي**
- **العملات الأجنبية**
- **السندات الحكومية**
- **السندات التجارية**

وفي هذا الإطار جاء نص المادة 40 من القانون رقم 23-09 الأخير .

ه. مراقبة البنك المركزي للائتمان

انطلاقا من أن البنوك التجارية هي التي تملك القدرة على خلق الائتمان ولذلك فهي تؤثر في عرض النقود عن طريق قبولها الودائع ومنحها القروض، وإذا تركت دون قيود، فإن ذلك قد يؤثر سلبا في حجم النقود المعروضة وعلى سير النشاط الاقتصادي بصفة عامة، لذلك يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان، والعكس صحيح .

ثانيا: البنوك التجارية: المفهوم والوظائف

1. مفهوم البنوك التجارية

أ. تعريف البنوك التجارية

تبعا لأهمية نشاطها في النظام المالي في الدولة، منحت لها عدة تعريفات نذكر منها الآتي:

" البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم أساسا بتلقي الودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق عليها اصطلاحا " بنوك الودائع".

تعرف البنوك التجارية أيضا على أنها: " مؤسسات نقدية تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، تبعا للمدة المتفق عليها، ونظرا لهذه الميزة، أصبح يطلق عليها اسم " بنوك الودائع"، وتأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد.

ب. خصائص البنوك التجارية وأهدافها:

ب.1 خصائص البنوك التجارية

نذكر من أهم خصائصها الآتي:

- تعدد وتنوع البنوك التجارية تبعا لحاجة السوق النقدية، وتركزها عن طريق اندماجها مع بعضها البعض لمواجهة العمليات الكبيرة وحركة الاحتكار .
- هدفها الرئيسي هو تحقيق الربح عكس البنك المركزي.
- وأخيرا تتأثر برقابة وإشراف البنك المركزي ولا تؤثر فيه لأنه يقع على هرم النظام المصرفي في الدولة.

ب.2 أهداف البنوك التجارية

أثناء ممارستها لنشاطها تسعى البنوك التجارية لتحقيق ثلاث أهداف رئيسية تتمثل في الربحية، السيولة والأمان، بحيث تهدف إلى تحقيق أكبر الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة، مع أخذها بعين الاعتبار عنصر الأمان.

أولا: هدف الربحية

يهدف البنك التجاري إلى الرفع من قيمة أرباحه عن طريق تحسين إيراداته وتخفيض تكاليفه، وتتمثل إيرادات البنك التجاري في الفوائد على القروض التي يمنحها للغير أو التي يملكها، أو العمولات التي يحصل عليها في مقابل ما يقدمه من خدمات بنكية.

بينما تتمثل تكاليف البنك التجاري في نوعين: تكاليف تشغيلية (أجور الموظفين المصاريف المتنوعة لأداء نشاطه....)، وتكاليف تجارية مالية (أرباح بيع وشراء العملات....).

ثانيا: هدف السيولة:

ويقصد بالسيولة هنا، قدرة البنك التجاري في أي وقت على الاستجابة لطلبات السحب التي يقدمها المودعون، وكذلك القدرة على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالقروض التي يطلبها العملاء.

ثالثا: هدف الأمان

بحيث يجب على البنوك التجارية أن تعمل في جو من المخاطر لا يفوق قيمة رأسمالها، فأي خسائر تصل إلى هذا الحد، تعني أن البنك التجاري سيلتهم جزءا من أموال المودعين، وبالتالي اتجاهه إلى الإفلاس، ولذلك نجد أن البنوك التجارية تعمل دائما على توفير أكبر قدر من ا لأمان للمودعين من خلال تجنبها الدخول في مشاريع على درجة عالية من المخاطرة.

2. وظائف البنوك التجارية

1.2 الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

نركز في هذا الصدد على ثلاث أنواع من الوظائف كما يلي:

أ. قبول الودائع من الزبائن

تعتبر وظيفة قبول الودائع من الزبائن الوظيفة الأولى التي مارستها البنوك التجارية، وتعتبر في نفس الوقت نوعا من الائتمان الذي يمنحه المودع للبنك التجاري، بحيث يتوجب على هذا الأخير التزامه أمام المودع بالدفع وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الوديعة.

ب. **منح الائتمان**

وهناك من يسميها بوظيفة " توليد الائتمان"، بحيث تعتبر مهمة توليد النقود للمساهمة في النشاط الاقتصادي من أهم وظائف البنوك التجارية، فهي لم تعد تقدم قروضا فقط من الودائع التي تملكها في صورة نقود بل تتحمل المسؤولية في أن تخلق ودائعا جديدة تقدمها في صورة قروض للمتعاملين معها.

ج. خصم الأوراق التجارية

وتعد من الوظائف التي تدخل في عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث تعمد إلى تعجيل دوران الأوراق مع السماح بالدفع بصورة متأخرة وكذلك القبض بصورة مبكرة.

2.2 الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

منها:

أ. **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين**

أصبحت معظم البنوك التجارية تشارك في إعداد الدراسات المالية اللازمة تحت طلب من المتعاملين معها، عند رغبتهم في دخول عالم الاستثمار، للمساهمة في تحديد الحجم الأمثل لتمويل المشروع، وكذلك طرق تسديد القروض المتنوعة،

ب- خدمات البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية)

يقصد ببطاقة الائتمان، تلك البطاقة السمكية التي يصدرها البنك لعملية، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من مختلف المحلات مقابل الفاتورة الموقعة من الزبون التي يقدمها صاحب المحل للبنك مصدر البطاقة ليسدد القيمة التي سيخصم فيما بعد من الحساب الجاري لزبونه.

ج. إصدار خطابات الضمان المصرفية

خطاب الضمان المصرفي هو نوع من العمليات المصرفية التي تقتضي من البنك دفع مبلغ معين بالنيابة عن عملية لصالح طرف ثالث، خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك عند عدم قيام العميل بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويكون تقديم مثل هذه الخدمة من البنك في مقابل عمولة من زبائنه.

ثالثا : البنوك الاسلامية

حصر الكثيرون مفهوم البنوك الاسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة ، سواء بالإيداع أو بالإقراض لكن هذه الخاصية لا تكفي وحدها لتحديد مفهوم البنوك الاسلامية ، ولتمييزها عن غيرها من المؤسسات المصرفية .

1-1- تعريف البنوك الاسلامية

"البنوك الاسلامية هي مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي".

وانطلاقا مما سبق، يمكن التأكيد على أن البنوك الاسلامية لا تقوم بالإيداع والاقتراض بفوائد، بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة، وذلك وفقا لصيغ تمويل شرعية، كالمرابحة، المضاربة ، الاستصناع وغيرها. ...

2.1 نشأة البنوك الاسلامية

ظهرت فكرة الصيرفة الاسلامية خلال النصف الثاني من ثلاثينيات القرن العشرين ، وتبعا لذلك ظهرت عدة محاولات لوضع نموذج البنك الاسلامي،

وبعد عشرات السنوات من انطلاقة الصناعة البنكية الاسلامية وانتشارها عبر أغلب البلدان الاسلامية، ظهرت العديد من البنوك الاسلامية الرائدة: مثل بنك دبي الاسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975 ، بنك التمويل الكويتي عام 1977 ، ثم استمرت البنوك الاسلامية في الانتشار الى غاية يومنا هذا ، حيث انتقل عدد البنوك الاسلامية من 34 سنة 1983 إلى 200 سنه2000 .

تجدر الاشارة هنا، إلى أن التجربة البنكية الاسلامية طبقت في بنوك غربية مثلCiti Bank في أمريكا و Deutsch Bankفي بريطانيا.

2- خصائص البنوك الاسلامية

تتمتع البنوك الاسلامية بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنواع البنوك الأخرى، نذكر منها:

أ- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا

وهي أهم ميزة تجعل البنك الاسلامي يتمتع بالخصوصية، من منطلق أن الاسلام يحرم التعامل بالربا ، وتعوض البنوك الاسلامية أسلوب الفائدة الربوية ، بأسلوب المشاركة الذي يقتضي توزيع المخاطر الناجمة عن العمليات الاستثمارية بين الأطراف والممول وطالب التمويل.

ب- التمسك بالقاعدة الذهبية

يقصد بها قاعدة الحلال والحرام ، بحيث تعمل هذه البنوك على تطهير معاملتها من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية ، مع الالتزام بالتوجهات الأخرى والمتمثلة في:

- قاعده الغنم بالغرم: أي الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر .

* الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي من يضمن أصل الشيء يجوز له أن يحصل على ما نتج عنه من عائد.

- قاعدة الاستخلاف في المال: بمعنى أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، لذلك يجب على البشر التصرف في هذا المال الطبقة لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

ج-تحقيق التكافل الاجتماعي

تهتم البنوك الاسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول بطرق متعددة، مثل الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك، وأيضا زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في اقتطاعها من حساباتهم، وكذلك ما يتلقاه البنك من زكاة من غير العملاء، حيث يفوضون البنك أمر توزيعها، إلى جانب التبرعات التي يتلقاها من المنظمات.

د-التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للعميل المقترض

حيث وعلى العكس من النظام المصرفي التقليدي، نجد البنوك تهتم باسترجاع قروضها مع الفوائد في الوقت المحدد بمعنى أن أقصى اهتمامها هو مدى قدرة العميل على الوفاء بالدين ، بينما نجد أن البنوك الاسلامية تقوم على نظام الربح والخسارة ، أي أن البنك يأخذ عائدا فقط في حالة نجاح المشروع وتحقيقه الأرباح المرجوة منه ، لذلك يقال أن البنك الاسلامي يهتم بسلامة المشروع.

1-2- مصادر التمويل في البنوك الاسلامية

تتتعدد مصادر التمويل في هذه المصارف إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية وفقا لما سنوضحه:

3-2-1- المصادر الداخلية:

تتكون المصادر التمويلية الداخلية للبنك الاسلامي من الآتي:

أ- رأس المال:

ويقصد به مساهمات المؤسسين، أو رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يحتاج البنك إلى المزيد من الأموال ، تقوم بإصدار أسهم جديدة ..

ب- الاحتياطات المالية:

وتمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة ، تقتطع من نصيب المساهمين ، يحتفظ بها لتقوية المركز المالي للمصرف، وهي على أنواع منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ج-الأرباح المرحلة:

وهي أرباح يتم ترحيلها للسنوات المالية القادمة بناء على قرار من مجلس إدارة المصرف وموافقة الجمعية العامة على ذلك في نهاية كل سنة مالية ، ويكون المصرف حرا إما في إضافتها إلى الاحتياطي العام ،أو تستعمل لزيادة رأس مال المصرف الاسلامي، وهذا لتوسيع نشاط هذا الأخير وتمويل استثمارات جديدة.

د- المخصصات:

تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، ويعرف المخصص بأنه كل مبلغ يتم خصمه من أجل استهلاك ومقابلة النقص في قيمة الأصول ومن أجل مواجهة التزامات معلومة ، لا يمكن تحديد قيمتها بدقة .

ذ- موارد أخرى:

ويقصد بها هنا أن المصرف الاسلامي قد يعتمد على موارد أخرى لتشكل مصادر تمويل إضافية ، مثل القروض الحسنة التي تمنح من المساهمين ، والتأمين المودع من العملاء كغطاءات الاعتمادات المستندية ، وغطاءات خطابات الضمان ، والقيم المخصصة للتأمين على الخزائن الحديدية المؤجرة ... الخ.

3-2-2-مصادر التمويل الخارجية

أ- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) :

تعد الحسابات الجارية بالنسبة للمصارف الاسلامية قروضا مضمونة على البنوك المودعة لديها ، بحيث تمتلك الحق في التصرف فيها ، وفي نفس الوقت وجوب ردها عند الطلب ، ولا يحق لصاحب الحساب الجاري طلب عائد عنه، ولا يشارك البنك في الارباح والخسائر التي يحققها او يتحملها المصرف.

وتعود أسباب حصول البنك الاسلامي على أرباح استثمار الحسابات الجارية دون اشتراك المودعين فيها إلى ما يلي:

- تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع المقرض إلى البنك الاسلامي ، ويصبح هذا المال دينا في ذمة البنك نحو صاحب الحساب.
- نتائج استثمار المال تكون من حق مالك المال (البنك) ، حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية ،

ب- الودائع الاستثمارية (الودائع الثابتة):

تعرف على أنها الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها ، سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بسورة مباشرة وغير مباشرة ولا يلتزم البنك هنا بضمان اصل الوديعة ولا أي عائد عنها..

تنقسم الحسابات الاستثمارية في البنوك الاسلامية لنوعين هما:

ب1- ودائع استثمارية عامة:

وهي التي لا يحدد فيها مجال معين للاستثمار، وتبقى للمصرف هنا الحرية التامة في اختياره ، من الناحية الشرعية ، يحدد فيها نسبة توزيع الربح مقدما بالاتفاق بين البنك والعميل.

تكون آجال هذه الودائع مختلفة (03 أو 06 أو 09 أو 12) شهرا، أو أكثر وقابلة للتمديد كما لا يسمح بالسحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.

ب2- ودائع استثمارية مخصصة (مقيدة) :

وهي الأموال التي يودعها المودع في البنك الاسلامي بعد أن يحدد أو يخصص نوع المشروع الاستثماري الذي يريد استثمارها فيه من بين المشاريع التي يقوم بها البنك ، ويتحدد الربح في هذا النوع من ودائع الاستثمار على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره العميل بالاتفاق بينه وبين البنك ، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو تركه مفتوحا.

وتعود أسباب تحمل أصحاب الودائع الاستثمارية للمخاطرة إلى ما يلي:

- أن ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم تبقى مستمرة (على العكس من الودائع تحت الطلب) ، ولكنهم في هذه الحالة يفوضون البنك الاسلامي التصرف فيها واستثمارها وفقا للاتفاق حول أنواع المشروع ، ونسبة الأرباح.
- إن ايداع العملاء لأموالهم في شكل ودائع استثمارية، يجعلهم من البداية على علم بأنها تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة.

ت- الودائع الادخارية (ودائع التوفير) :

يتعامل البنك مع العميل في هذا النوع من الودائع ، بتقديم دفتر توفير تقيد فيه ايداعاته ومسحوباته.

وتنقسم حسابات التوفير في البنوك الاسلامية إلى نوعين : حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار ، وحسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار.

بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجية السابقة، ابتكرت البنوك الاسلامية أساليب إ جديدة من أهمها : شهادات الادخار المشاركة في الأرباح والخسائر ، شهادات الايداع المشاركة في الأرباح والخسائر ، وشهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.

3- صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

يمكن تصنيفها وفقا لثلاث معايير كالتالي:

- أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح ويدخل ضمنها : المشاركة.
- أساليب تعتمد على العائد الثابت ويدخل ضمنها : بيع السلم.
- أساليب تعتمد على التمويل التكافلي يدخل ضمنها : القرض الحسن .

1- الأساليب التي تعتمد على اقتسام الأرباح

أ-المضاربة :

التعريف: عقد بين صاحب المال والمضارب، بحيث يقوم صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط ، ويديره صاحب العمل بصفته مضاربا.

الأسس : يتم توزيع الأرباح التي تحققها المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة ويتحمل الخسارة صاحب رأس المال وحده ، ما لم يكن السبب سوء تسيير أو إهمال أو إخلال بشروط عقد مضاربة من المضارب.

ب-المشاركة :

التعريف : يتم التمويل بالمشاركة عن طريق قيام البنك الاسلامي بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري ، على أن يقدم العميل الشريك (طالب التمويل من البنك) الحصة المتبقية المكملة ، مع قيامه بإدارة عملية المشاركة والاشراف عليها

. **الأسس :** يتم تقسيم الأرباح بحيث يأخذ البنك الاسلامي نصيبه بحسب حصته في رأس المال ، في حين يشمل نصيب الطرف الآخر من الأرباح وفقا لإدارته للمشروع و عمله زائد نسبة من الأرباح بمقدار حصته في رأس المال .

فالبنك هنا شريك وليس دائنا مثلما هو الحال في البنوك العادية.

2- أساليب تعتمد على العائد الثابت

أ- المرابحة :

التعريف : أن يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة وتجهيزات للعمل تحت طلب العميل ، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه.

أو هي : " اتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها ، بمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة ، أي ثمنها

ومصاريفها ، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع ، وقد يتم تسليم السلع في الحال وفي أجل معين ، بينما دفع المقابل للسلعة أي ثمنها فيتم في الحال أو لاحقا

الأسس:

يمر عقد المرابحة بثلاث مراحل:

وعد من البنك للمشتري بأن يشتري السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.

إبرام عقد بيع أول بين البنك (المأمور بالشراء) ، والمورد (البائع الأول).

إبرام عقد بيع ثاني بين الآمر بالشراء (الزبون) ، والمأمور بالشراء (البنك) .

.

ب- بيع السلم :

التعريف: البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد ، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل

الأسس: يقوم بيع السلم في البنوك الاسلامية على الأسس التالية:

1- أن يكون المسلم فيه (المبيع) من الأشياء التي تنشط فيها الشركة طالبة التمويل ، أو على الأقل تكون قادرة على توفيره طبقا للمواصفات المتعلقة بهذا النوع من المبيعات.
2- يجب تحديد المسلم فيه بدقة من النوع والجنس والمقدار والنوع.
3- يجب تحديث ثمن البيع بدقة .
4- يجب تسليم رأس مال السلم (قيمة التمويل) عند انعقاد بيع السلم ، في مجلس التعاقد.
5- لا يمكن فتح بيع السلم من أخذ الطرفين دون علم الآخر، فهو عقد لازم.
6- لابد من تحديد أجل تسليم البضاعة في السلم بصفة محددة وقاطعة ومعلومة لكلا طرفي العقد وكذلك مكان التسليم.

ت- الاستصناع :

التعريف : الاستصناع عبارة عن طلب صناعة شيء ، فهو بين المشتري طالب الصنع (المستصنع) والبنك البائع (الصانع) حيث يصنع هذا الأخير بناءا على طلب الزبون سلعة معينة وتسليمها في الموعد المتفق عليه ، على أن تكون تكلفة العمل على الصانع (البنك) ،

" عقد بين طرفين المستصنع والصانع ، في صناعة شيء بمواصفات معينة وفي موعد معلوم وثمن معلوم.

أنواعه : هناك نوعان من الاستصناع :

الاستصناع العادي : وهو أن يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة محل العقد .

الاستصناع الموازي : يقوم هذا النوع من على إبرام عقدين:

عقد أول بين البنك الاسلامي باعتباره صانعا وآخر المشتري يحتاج إلى سلعة معينة بمواصفات معينة ، على أن يكون الثمن مؤجلا.

ثم يبرم البنك عقدا ثانيا منفصلا عن الأول باعتباره مستصنعا للسلعة الموصوفة في العقد الأول ، ويكون الثمن فيه معجلا ، على أن يلتزم البنك بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه ، وأن يحقق الربح من العملية

يرتكز الاستصناع في المشاريع ذات المواصفات الخاصة ، كالمشاريع الضخمة مثل المطارات ، السدود ، السفن ، الطائرات ... الخ.

3-الأساليب التي تعتمد على التمويل التكافلي:

1- **الزكاة**:

تستخدم المصارف الاسلامية ركن الزكاة على أرض الواقع في نشاطاتها المصرفية ، وتشمل أموال الزكاة المبالغ المستحقة على النشاط المصرفي أو التي يفوض العملاء مصرفهم خصمها من حسابهم ، وأيضا التبرعات التي تصل للمصرف من المتبرعين بقصد ضمها الى الزكاة.

يعتبر جمع الزكاة وصرفها في مجالاتها الشرعية ، من صميم أعمال المصارف الاسلامية ، ويمكن أن تصرفها في أوجه عدة منها مساعدة المشروعات المصغرة للنهوض والانطلاق والانتاج ، وكذلك حمايتها من المخاطر الاستثمارية .

2- القرض الحسن :

التعريف : أسلوب للإقراض ، يلزم بها المقترض (العميل) برد المبلغ المقرض فقط دون زيادة.

حيث يقوم نشاط البنك الاسلامي على الاستثمار والتمويل دون فائدة ربوية ، طبقا لأساليب الشريعة الاسلامية.

حددت البنوك الاسلامية غايات القرض الحسن بما يلي:

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة السيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي .
- القروض الاجتماعية لغايات الزواج ، التعليم ، أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

خامسا: البنوك الالكترونية

يدور مفهوم البنوك الالكترونية على العموم حول قيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر، وكل ذلك مع اختيار العميل للوقت الذي يناسبه لذلك.

ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تتميز بها البنوك بصفة عامة، وبصفة خاصة - البنوك الالكترونية، حيث أصبحت تحتل مكانة مهمة على مستوى المعاملات الوطنية والدولية، ومع ظهور التجارة الالكترونية ظهرت الحاجة المتزايدة لإيجاد أساليب حديثة غير تلك التي توفرها البنوك التقليدية، تتماشى من حيث السرعة والسهولة مع النمط المتسارع للمعاملات المالية في إطار ما يعرف بالصيرفة الالكترونية.

1/ مفهوم البنوك الالكترونية

أ. تعريف البنك الالكتروني

عرفه بعض المختصين على أنه "البنك الذي يقدم الخدمات المصرفية عبر الموقع الالكتروني له على شبكة الانترنت".

كما تعرف البنوك الالكترونية على أنها "موقع إلكتروني يقدم الخدمات المالية في البيئة الافتراضية".

فالملاحظ أن التعريفات السابقة استندت جميعها على تعريف البنك الالكتروني باعتباره مؤسسة تقدم خدماتها عبر شبكة الانترنت.

في حين نجد أن هناك من يعرف البنوك الالكترونية بالنظر إلى أن البنك الالكتروني لا يتمتع بالوجود المادي ، بل يرتكز على الوجود الافتراضي. ومن هذه التعريفات نجد:

" البنك الالكتروني هو البنك الذي ليس له فروع مادية، والذي يتواصل مع عملائه عبر وسائل إلكترونية متصلة بشبكة الانترنت".

نجد المشرع الجزائري قد اختار الاتجاه الأول، حيث عرف البنوك الرقمية في المادة 02 من النظام رقم 24-04 الذي يحدد الشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وممارسة نشاط البنك الرقمي، على أنه: "كل بنك يقدم خدمات ومنتوجات مصرفية حصرا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية، بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، أي تكنولوجيات الاعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية، وذلك في إطار ممارسة أنشطته".

ب. مزايا البنوك الرقمية (مزايا البنك الالكتروني)

من أهم مزايا البنوك الرقمية ما يلي:

1/ انخفاض تكلفة تشغيل البنوك الرقمية بشكل نسبي عن تكلفة تشغيل البنوك التقليدية وهو ما ساهم في ارتفاع الأرباح بالنسبة للمساهمين، وتقليل تكلفة الخدمات بالنسبة للعملاء.

2/ توفير الوقت والجهد للعملاء والعاملين في البنوك الرقمية، بالمقارنة مع أسلوب المعاملات الورقية الذي تعتمده البنوك التقليدية.

3/ تتميز البنوك الرقمية بسهولة التعامل مع العملاء.

3/ مخاطر البنوك الالكترونية

يمكن تصنيفها إلى الأنواع التالية:

أ. مخاطر الاحتيال والقرصنة الالكترونية

وتتمثل على العموم في تقليد برامج الحواسيب الالكترونية أو تزاوير معلومات لتلك المطابقة للبرامج الالكترونية، وقد يصل الأمر إلى الاحتيال في المعلومات المتعلقة بالأموال الالكترونية وتحويلها.

ب. مخاطر تقنية ناتجة عن سوء عمل النظام الالكتروني

وتتعلق في أغلب الأحيان بسوء تسيير شبكة الانترنت وما قد ينجر عنه من أخطاء في مراقبة البرامج أو مشاكل بسبب تعطيل أنظمة تسيير البنك الالكتروني.

ج. مخاطر ناتجة عن سوء الاستخدام من العملاء

وتحدث عموما نتيجة جهل العملاء بإجراءات التأمين الوقائية، أو القيام بغسيل أموال باستخدام بياناتهم الشخصية من قبل الغير، خاصة مع غياب الثقافة الالكترونية.

4/ البنوك الالكترونية في الجزائر

مع التحولات المتسارعة التي شهدها الاقتصاد العالمي مؤخرا، ظهرت عدة مفاهيم لتسهيل لمعاملات المالية والمصرفية على وجه الخصوص.

وحاولت الجزائر مسايرة هذه التطورات، واعتماد أسلوب الرقمنة في العديد من القطاعات الحساسة، وعلى رأسها القطاع المصرفي، وذلك استجابة للعديد من المبررات والأسباب الخارجية والداخلية.

1.4.. الأسباب الخارجية لاعتماد الجزائر للبنوك الرقمية

أ. اتجاه العمل المصرفي من المحلية إلى العولمة

مع التطورات المتسارعة في المعاملات التجارية الدولية -وخاصة منها المالية-، أصبح لزاما على البنوك الخروج من دائرة التعامل المحلي، وتوسيع نشاطاتها للوصول إلى العالمية، خاصة في ظل انتشار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والثورة المعلوماتية، مما دفع بالعالم إلى دخول مرحلة ما يعرف ب "العولمة المصرفية".

فمع انتشار ظاهرة العولمة المصرفية وجدت الجزائر نفسها ملزمة بالتفكير في مواكبة هذه التطورات ودخول بنوكها إلى العولمة المصرفية.

ب. التحرير الاقتصادي الذي يتطلب تحقيق التحرير المصرفي

استجابة لمقتضيات اقتصاد السوق، بمعنى السماح للبنوك بالعمل في جو من الحرية يضمن لها

تحسين آدائها، والوقوف ضد المنافسة الشديدة من البنوك والمؤسسات المالية في الخارج .

2.4. . الأسباب الداخلية لاعتماد الجزائر البنوك الرقمية

ويظهر ذلك من خلال:

أ. الانفتاح على الاستثمار في المجال المصرفي

وذلك بفتح المجال أمام الممارسة المصرفية لكل من القطاع الخاص الوطني والأجنبي والسماح بفتح بنوك خاصة في إطار تشريعي مشجع، وبذلك يتم جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي .

ب. تحسين جودة الخدمات المصرفية

من الآليات التي قد تضمن جودة الخدمات المصرفية، البنوك الرقمية، .

3.4. تأسيس البنوك الرقمية في القانون الجزائري

. الأساس القانوني للبنوك الرقمية في الجزائر

تم إصدار نص القانون 23-09 النقدي والمصرفي، الذي يعتبر الأساس القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، وذلك من خلال نص المادة 90 منه.

تبعا لذلك تم اصدار نص النظام رقم 24-04 والمتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، والذي حاول من خلاله المشرع التفصيل في الضوابط القانونية المتعلقة بتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر وتلك المتعلقة بوظائفها.

وتفصيلا أكثر لهذه الشروط والضوابط أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، التي حاول من خلالها توضيح كل غموض يتعلق بملف تأسيس البنوك الرقمية في الجزائر.

شروط تأسيس البنوك الرقمية في الجزائر

بداية نشير إلى أن البنوك الرقمية في الجزائر تخضع على وجه العموم لنفس الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، التي حددها نص النظام رقم 24-01 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها .

وعموما يمكن تصنيف شروط تأسيس البنوك الرقمية بالنسبة للمشرع الجزائري إلى نوعين: شروط خاصة ، وشروط عامة .

أ. الشروط العامة لإنشاء وتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر

أ. 1/ الشروط العامة المتعلقة بالشكل القانوني للبنوك الرقمية

يجب أن يتخذ البنك الرقمي شكل شركة ذات أسهم، وهو ما ورد في نص المادة 91 من نص

القانون رقم 23-09 وجاء فيها: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم..."

أ. 2/ الشروط العامة المتعلقة بالمؤسسين أو المساهمين في البنك الرقمي

يمنع من تأسيس البنك الرقمي أو تسييره أو تمثيله بأي صفة كانت الأشخاص المحكوم عليهم في أفعال حددها نص المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المذكور أعلاه، ومن بينهم نذكر مثلا: المحكوم عليهم بسبب جناية، اختلاس أو غدر أو نصب أو سرقة أو إصدار شيك دون رصيد، التزوير في المحررات ومنها المحررات التجارية والمصرفية، ومخالفة قوانين الشركات... إلى غير ذلك من الأفعال التي وردت على سبيل الحصر في نص المادة 87 المذكور أعلاه.

أ. 3/ الشروط العامة المتعلقة بإجراءات تأسيس البنك الرقمي

يخضع تأسيس البنوك الرقمية في الجزائر لنفس إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، حيث لابد من الحصول على كل من الترخيص والاعتماد، بنفس الطريقة، خص المشرع الجزائري البنوك الرقمية في هذا الإطار بضرورة تقديم ملف خاص إلى المجلس النقدي والمصرفي، يتضمن معلومات إضافية تتعلق بالنموذج الرقمي للبنك المراد تأسيسه، وقدرة المؤسسين على الإحاطة بمخاطر الأنشطة الرقمية المصرفية، وذلك بغرض الحصول على الترخيص بالتأسيس.

بينما لا يمنح محافظ بنك الجزائر الاعتماد للبنك الرقمي إلا بعد التأكد من توفر الشروط الإضافية المتعلقة بالبنوك الرقمية.

ب. الضوابط الخاصة بإنشاء وتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر

ب. 1/ شروط تتعلق برأسمال البنك الرقمي

حدد المشرع الجزائري رأس مال البنك الرقمي في الجزائر بقيمة عشر ملايير دينار جزائري،

.

ب. 2/ شروط خاصة بالمسيرين والمساهمين في البنك الرقمي

منع المشرع تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي، طبقا لنص المادة 04 من نص النظام رقم 24-04 كما وضع المشرع الجزائري عددا من الشروط المتعلقة بالمساهمين في البنك الرقمي:

- يشترط أن يكون ضمن مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري يتمتع بخبرة في مجال الخدمات البنكية عبر الأنترنت.
- يجب أن يملك البنك الجزائري المساهم في البنك الرقمي ما لا يقل عن 30% من رأس مال البنك الرقمي.

- ويجب ألا تتجاوز حصة أي مساهم من بقية المساهمين الآخرين هذه النسبة .

ب. 3/ شروط خاصة بالعمليات المصرفية الممارسة من طرف البنك الرقمي

- ألا تتجاوز قيمة ودائع الزبون الواحد والأطراف المرتبطة به نسبة 1% كحد أقصى من مجموع ودائع البنك الرقمي، ويطبق هذا السقف بعد مرور سنة واحدة من تاريخ بدء نشاط البنك.
- عدم منح قروض للمؤسسات الكبرى، باستثناء القروض المستحقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحولت إلى مؤسسات كبرى، وتعفى البنوك الرقمية من هذا الشرط بعد مرور 5 سنوات من تاريخ بداية مزاولة نشاطها.